إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة و أثره على الودائع المصرفية دراسة تطبيقية على بنك البركة السوداني للفترة من2015-2019

The reluctance of sudanese banks to expand financing in the form of participation and its impact on bank deposits applied: study on al baraka bank of sudan for the period 2015-2019

د. آمنه عبد العال خالد أحمد_ جامعة الحدود الشمالية، السعودية

amnaabdalaal20@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/11/20 تاريخ القبول: 2021/11/21 تاريخ النشر:.2021/12/31

ملخص:

هدفت الدراسة إلى الوقوف وراء أسباب إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره على الودائع المصرفية، وذلك بالتطبيق على عينة من المصارف السودانية، أعتمد الباحث على المنهج التاريخي لعرض الدراسات السابقة والاطلاع على الكتب والدوريات، الوصفي لتحليل الأسباب المختلفة والتحليل الإحصائي للبيانات المجمعة من العاملين بالأقسام المختصة بالتمويل، والاستقرائي لاختبار الفرضيات، اعتمدت الدراسة على المصادر الثانوية الكتب والمراجع والدوريات والمصادر الأو لية الاستبانة، توصلت الدراسة إلى أن إحجام المصارف عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة له تأثير سلبي على الودائع المصرفية لإحجام أصحاب رؤوس الأموال عن إيداع أموالهم لدي هذه المصارف خوفاً من شبهة الربا، أو صت الدراسة بضرورة تعديل السياسات التمويلية من قبل البنك المركزي بإلزام المصارف بزيادة نسب التمويل بصيغ المشاركات وتخفيض التمويل بصيغ المداينة.

كلمات مفتاحية: صيغ مشاركات؛ صيغ مداينه؛ ضمانات؛ ضوابط شرعية؛ ودائع مصرفية.

تصنيفات JEL : G21؛ G39؛ H81.

Abstract:

The study aimed at finding out the reasons for the reluctance of Sudanese banks to expand financing in the form of participation and its impact on bank deposits, by applying to a sample of Sudanese bank,The researcher relied on the historical method to view previous studies and access to books and periodicals, descriptive to analyze the various causes and statistical analysis of the data collected from the workers in the specialized sections of finance, and the extrapolation to test hypotheses, the study relied on secondary sources books, references, periodicals and preliminary sources of questionnaire, The study found that the reluctance of banks to expand financing in the form of participation has a negative impact on bank deposits to the reluctance of capital owners to deposit their money with these banks for fear of suspicion of Reba, the study recommended the need to modify financing policies by the Central Bank to commit banks to increase the rates of financing in the form of participation and reduce financing in the form of debts.

Keywords : Share formats ; Debate formulas ؛ Guarantees ؛ Legitimate controls ؛ Bank deposits

JEL Classification Codes : G 21 ; G 39 ; H 81.

المؤلف المرسل: آمنة عبد العال خالد أحمد، **الإيميل:** amnaabdalaal20@gmail.com

1. مقدمة:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي البديل الشرعي للتمويل بالفائدة في المصارف التقليدية وهي صيغة تلائم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف الإسلامي للزبون في التمويل الذي يطلبه دون اشتراط ضمانات كما هوا لحال بالصيغ التمويلية الأخرى فالضامن في عمليات المشاركة هوا لله سبحانه وتعالى، وفيها يشارك المصرف المتعامل معه الزبون الناتج المتوقع ربحاً كان أم خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ظل أسس وقواعد متفق عليها بين المصرف والزبون وهذه الأسس مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية كما جاء بالحديث القدسي قال المصنف رحمه الله:[عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبوداؤود وصححه الحاكم، ففي هذا الحديث حث للشركاء على الأمانة والصدق، وتحذير لهم من الخيانة والكذب، فالله لا يكون مع الخائن (آمنة، 2015، الصفحات 24-25).

وصيغة التمويل بالمشاركة هي أبعد الصيغ عن الواقع التطبيقي للنظام الربحية، الإسلامي المإلى، نظراً لما يتعرض له المصرف فيها من مخاطر نقصان أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة، وقد تنبهت المصارف إلى مخاطر هذه الصيغة واتجهت لتحديدها عملياً إذا لا تتجأو ز نسبة ضئيلة من مواردها وأصبح خضوعها للتقيد أمراً مقبولاً لغالبية المصارف الإسلامية. (أبوالهيجاء، 2007، ص 1).

فيعد التمويل بالمشاركة أحد أهم أساليب التمويل الإسلامية، وأكثرها ربحية، ومع ذلك لم يحظ بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى الآن، حيث لا يزال التمويل من خلال عقود المداينة هو الأكثر تطبيقاً لدى تلك المصارف. (يوسف، 2011، ص 2)

مشكلة الدراسة:

من خلال عمل الباحث في المجال المصرفي لاحظ عدم استخدام صيغة المشاركة في التمويل إلا في نطاق ضيق جداً ولفئات معينة من العملاء متمثلة في الأطراف ذات العلاقة بالمصرف، فيرغب الباحث في الوقوف على الأسباب الكامنة وراء إحجام المصارف عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة، وأثره على الودائع المصرفية وذلك من خلال التساؤلات التإلية:

1. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف عن التوسع في الصيغة وعدم وجود الضمانات؛
2. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف عن التوسع في الصيغة لعدم معرفة العملاء بالصيغة وبالتإلى ضعف الطلب عليها؛
3. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف عن التوسع في الصيغة لصعوبة المتابعة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1. الوقوف على الأسباب الكامنة وراء إحجام المصارف عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة؛
2. لفت نظر المصارف إلى أهمية تفعيل التمويل بالصيغة؛
3. توعية العملاء بفوائد التمويل بالصيغة.

أهمية الدراسة:

إلقاء الضوء على الأسباب التي تقف وراء أإحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره على الودائع المصرفية، وذلك بالتطبيق على بنك البركة السوداني للفترة من 2015-2019.

فرضيات الدراسة:

ا لفرضية الرئيسية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية.

وتتفرع منها الفرضيات الآتية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة، والتخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة؛
2. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف؛
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لإحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة؛
4. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لإحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة للعملاء بالصيغة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على الملاحظة من خلال عمله لتحديد مشكلة البحث، ثم أتبع المنهج التاريخي لعرض الدراسات السابقة والاطلاع على الكتب والدوريات، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأسباب المختلفة التي تقف وراء إحجام المصارف عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره على الودائع المصرفية والمنهج التحليلي الإحصائي للبيانات المجمعة من العاملين بالأقسام المختصة بالتمويل كقسم الائتمان والرقابة على الائتمان وأدارة المخاطر والرقابة الشرعية والمنهج والاستقرائي لاختبار الفرضيات والوصول لنتائج الدراسة وذلك بالتطبيق على بنك البركة السوداني للفترة من 2015-2019 م.

يوجد عدد من الدراسات لسابقة التي تناو لت موضوع إحجام المصارف عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثاره المختلفة، كدراسة نحوي مختار (جبريل، 2016) والتي هدفت إلى التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة في المصارف وتأثيرها على أرباح البنك وأثر مخاطر تعثرها على البنك، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاختبار صحة الفرضيات والتي تمثلت في أن التمويل بالمشاركة يؤثر إيجابياً على حجم الاستثمارات بالمصارف وأن التمويل بالمشاركة يزيد من مخاطر التعثر كما أن التمويل بالصيغة يزيد من أرباح البنك، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :أن نظام التمويل بالماركة نظام كفء يؤثر تأثير واضح على حجم الاستثمارات كما يوثر على زيادة الأرباح.

دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء (أبوالهيجاء، 2007): هدفت الدراسة إلى بيان مدي التزام المصارف الإسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي، وفي تطوير آليات تساعد عند استخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابل ذلك، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :أن التمويل بالمشاركة يعد من أهم التمويلات بالصيغ الأخرى لأنه مبني على القاعدة الإسلامية (الغنم بالغرم) فهو بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول كما أو صت الدراسة إدارات المصارف بتبني إلىات التطوير التي ذكرت بالدراسة والعمل بها من آجل زيادة التمويل بصيغة المشاركة.

- دراسة عبد الستار أبو غدة (أبو غدة، 2011) هدف البحث إلى تسليط الضوء على المشاركات بما فيها المضاربة (القراض) لتنشيط استخدامها في تعامل المصارف الإسلامية مع العملاء الذين يملكون الخبرة دون المال ممن قد يواجهون عدم الرغبة القوية في التعامل معهم على أساس المضاربة بسبب من أساءوا قبلهم في تطبيقها فأحدثوا الخوف منها، فحق على أو لئك المسيئين إثم من سن سنة سيئة ولمن أعادوا الحيوية لها تنظيرا وتطبيقاً ثواب من سن سنة حسنة فله أحجرها وأجر من يعمل إلى يوم الدين.
- دراسة يوسف سعيد يوسف أبو سمية (أبو سمية، 2018): هدفت الدراسة إلى استكشاف المعوقات التي تقف أمام انتشار التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين والتعرف على المخاطر التي تشملها تلك الصيغة، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها وجود عدد من المعوقات الاستثمارية والمالية التي تعيق انتشار الصيغة المشاركة في فلسطين أهمها سوء الظروف الاقتصادية والاستثمارية. وقد أو صت الدراسة بضرورة توفر الإرادة الحقيقية لدى إدارات البنوك الإسلامية للبدء الفعلي بتطبيق صيغة المشاركة، وضرورة قيام الجهات الحكومية بالتأصيل القانوني لعمليات التمويل بصيغة المشاركة.
- دراسة (*Jaurino, J., & Wulandari, R. (2017 .*): الهدف من هذا البحث هو فحص واختبار تأثير تطبيق المضاربة والمشاركة على الربحية في البنوك الإسلامية بإندونيسيا للفترة 2013-2015. استخدم هذا البحث المنهج الوصفي الكمي باستخدام بيانات ثانوية على شكل بيانات احترازية وربح قبل الضريبة واجمالي أصول الشركة من عام 2013-2015 وكان مقدار تغطية العينة التقرير المنشور بشكل مستمر من عام 2013-2015 والبيانات المالية التي تمتلك معدات البيانات وفقًا لمتغير دقيق مأخوذ من خلال أخذ العينات

المقصودة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن للمضاربة أثر كبير على ربحية البنك بينما لا يؤثر تمويل المشاركة على ربحية البنك. كما أو صت الدراسة بضرورة تمكين صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية على الرغم من عدم تأثيرها على ربحية البنوك إلا أن ذلك يحقق هدف البنوك الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية إلى جانب السياسات الحكومية.

- دراسة (*Razak, D. A*„ & *Omar, N. H. A. R. M*،.. (2016).): تبحث هذه الدراسة في جدوى التمويل بصيغة المشاركة كطريقة بديلة لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة طبقت الدراسة على عينة مكون طبقت الدراسة على عينة مكونة من 100 شركة صغيرة ومتوسطة الحجم في كلارنج وسيلانجور في ماليزيا توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن المشاركة طريقة بديلة قابلة للتطبيق على الشركات الصغيرة والمتوسطة وأن لها مميزات رئيسية متمثلة في تقاسم المخاطر تقاسم الأرباح والخسائر كما لها القدرة على إنقاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة من أهم التحديات التي تواجهها الضمانات والفوائد العالية وقد أو صت الدراسة بضرورة تبني البنوك الإسلامية لصيغة المشاركة والعمل على تطبيقها ومواجهة تحدياتها.

- دراسة (*Farooq, M*„ & *Ahmed, M. M. M*.، (2013)): تحاو ل الدراسة معرفة الأسباب التي تجبر البنوك الإسلامية على تقييد نمو تمويل المشاركة إلى أدني حد في باكستان وذلك من خلال إجراء مسح لأراء المصرفيين والأساتذة والاقتصاديين الإسلاميين من خلال وسيلة الاستبيان، وقد أشارت النتائج إلى أن هناك عدة أسباب لبطء نمو تمويل المشاركة في باكستان أهمها عدم اهتمام إدارة البنك بتمويل المشاركة، وعدم الالتزام والصدق من قبل رواد الأعمال الماهرون ونقص الخبرة للموظفين ونقص الدعم الحكومي. وقد أو صت الدراسة بضرورة تعزيز الإعمال المصرفية الإسلامية من خلال الجامعات والمؤسسات التعليمية بتوفير برامج أكاديمية وبحوث في مجال الإعمال المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي لتوفير كادر بشري مدرب للصناعة المالية الإسلامية.

- دراسة عبلة لمسلف (لمسلف، 2006):هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الاقتصادي لصيغة المشاركة دراسة مقارنة بين النموذج التقليدي والنموذج الإسلامي للمصارف، توصلت الدراسة إلى أنه من خلال استقراء التقارير المالية المتعلقة ببعض المصارف الإسلامية محل الدراسة، والتي تعمل في ظل نموذج مصر في تقليدي، اتضح لنا أن هذه الأخيرة تربطها علاقة مشاركة مع أصحاب المال باعتبار المصرف الإسلامي مضاربا، وفي المقابل تمنح هذه المصارف الإسلامية التمويل على أساس المشاركة في رأس المال أو في رأس المال والعمل بنسب ضعيفة جدا، وتنعدم في بعضها معتمدة بدرجة كبيرة على المرابحة التي تفوق في معظم هذه المصارف نسبة 90 % من اجمالي التمويلات الممنوحة بالصيغ الأخرى، وذلك لما وجدته في هذه الأخيرة من سهولة في الاستعمال وربح مضمون ودرجة منخفضة من المخاطر.

تشابهت الدراسة الحالية مع دراسة (*Farooq, M.*& *Ahmed, M. M. M*.، (2013)) ودراسة (أبو سمية، 2018) من حيث محاولة الوقوف على الأسباب التي تجبر البنوك الإسلامية على تقييد نمو تمويل المشاركة ومعرفة المعوقات المختلفة سواء كانت معوقات استثمارية اقتصادية أو ادارية أو قانونية التي تحول دون التوسع في تطبيق الصيغة من خلال معرفة أراء المصرفيين والاقتصاديين عن طريق وسيلة الاستبيان.

كما اتفقت دراستي مع دراسة (لمسلف، 2006) في أن المصارف الإسلامية تعمل في ظل نموذج مصرفي تقليدي من خلال اعتمادها على صيغ المداينة والضمانات. تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في: إلقاء الضوء على دراسة أثر إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره على الودائع المصرفية.

2. الصيرفة الإسلامية:

1.2 فلسفة الصيرفة لإسلامية:

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد على مبدأ أن ملكية الإنسان للأشياء مقيدة بما حدده له المالك المطلق لهذا الكون وهو الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف في ما أتاه الله لعمارة الأرض، فنظرية الاستخلاف ليست من صنع اجتهاد فقهي أو فكري وإنما هي في صميم التشريع السماوي وجاءت بها النصوص الصريحة في القرآن والسنة وقوله تعالى (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (سورة الحديد الآية 7).

ونظرية الاستخلاف تقوم على أساس أن المال لله عز وجل وهذه النظرية الدينية هي الأساس لاعتبار المال وسيلة وليس غاية، وما دام الإنسان مستخلفاً وليس مالكاً للمال وما دام المال مال الله فيجب أن يحصل عليه الإنسان بالطرق المشروعة وأن ينفقه فيما يرضي الله عز وجل حتى يحصل على رضاء الله ومباركته للأموال بالنماء والزيادة'

كما جاء بالحديث القدسي (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما) رواه أبو داؤود.

2.2 مفهوم الصيرفة الإسلامية:

إن فكر الصيرفة الإسلامية ينفي دور رأس مال المصرف الإسلامي كمصد يتلقى الخسائر نيابة عن الودائع إذ أن الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي تواجه مخاطر الخسارة كما يحق لها أن تأخذ الربح إي أنها تشارك في الغنم والغرم، ولكن المصارف الإسلامية في حيز التطبيق قد أخذت بعضها في تخصيص سلتين للاستثمارات إحداهما خاصة بالاستثمارات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، وتقتصر الاستثمارات فيها على أموال المساهمين أي من رأس مال البنك والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة (عطية، 1993، ص 88). فالمصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية تعني بجمع الأموال وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب رؤوس الأموال المكتنزة

وغير مستثمره من أصحاب رؤوس الأموال وتقوم باستثمار هذه الأموال في المشاريع أو من خلال تمويل أصحاب المهن وتوزيع أرباحا بما يرزق به الله من رزق حلال وليس ربحاً محدداً كما هوا لحال بالبنوك التقليدية فيحصل صاحب الأموال

على أرباح ويحصل أصحاب المهن على التمويل المطلوب، إي أنها تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو مآ يطلق عليه وظيفة التوسط بين وحدات الفائض في المجتمع ووحدات العجز فيه وقد قامت بدور الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح ولخسارة وبذلك يقوم المصرف الإسلامي مقام المضارب بأموال المودعين، ومقام رب المال للمقترضين (شيخون، ص 109).

وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بأنها مؤسسات مالية لا تسعي إلى تعظيم الأرباح فقط وإنما تسعي لتشجيع الاستثمار وجعل العمل شريكاً لرأس المال ومصدراً للرزق والكسب الحلال لان المال بمفرده لا يحقق عائد ما لم يقترن بعمل، وتلعب المصارف الإسلامية دور الوسيط بين أصحاب المال وأصحاب العمل ليحصل كل منهما على حقه من نماء للأموال بما فيهما البنك. وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها المصرفية والاستثمارية وفقاً لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) حيث تعتبر المشاركة هي القاعدة الرئيسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في جميع تعاملاتها مع عملائها وبذا تخرج المصارف الإسلامية عملائها من دائرة المديونية إلى دائرة المشاركة (آمنة، 2015، ص ص 49-50)، كما تمتاز المصارف الإسلامية بميزات فريدة عن غيرها من البنوك ومؤسسات التمويل، ولعلها في ذلك تنطلق من قواعد ومبادئ الشرع الحنيف، فالتعامل المالي والمادي في الإسلام له أصوله وقواعده وليس تابعا لهوى الأفراد وميولهم، وذلك حفاظا عليهم وعلى حقوقهم من الهضم والضياع (طشطوش، ص 139).

ويعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة اجتماعية، مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أو جه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع.

تعتمد المصارف الإسلامية في عملها على آلية استقطاب الأموال وتوفير فرص الاستثمار بما يمكن أصحاب الخبرات الذين لا يملكون المال اللازم للعمل وأصحاب الأموال الذين لا يملكون الخبرة في العمل من العمل الجماعي بما يحقق مصلحة الطرفين وتنمية المجتمع.

3.2 أهداف الصيرفة الإسلامية (المغربي، 1425، ص ص 87 – 90):

أ. أحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية وذلك من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية؛
- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام؛
- الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أو لا ثم النصح والإرشاد لإفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

ب. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به؛

ت. إشباع حاجات الإفراد المالية وذلك من خلال:

- تطوير وسائل اجتذاب المال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي؛
- توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة في مجالات الإنتاج مع مراعاة القواعد الإسلامية؛
- توسيع نطاق التعامل المصرفي من خلال تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية؛

ث. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.

4.2 خصائص الصيرفة الإسلامية:

تمتاز المصارف الإسلامي بخصائصه تقوم على هدى النصوص الكريمة وتسير وفقها، ولعل من أبرز هذه الميزات والخصائص هو (الطيار، 1401، ص ص 79-82):

أ. استبعاد الفوائد الربوية: وهي أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية. تقوم البنوك الإسلامية على اعتماد التعامل يشرع الله في جميع أعمالها بتحلي ما أحله الله وتحريم ما حرمه استنادا على الكتاب والسنة؛

ب. توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات التي تتماشي مع المبادئ الإسلامية وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقين تقرهما الشريعة الخالدة وهما الاستثمار المباشر الاستثمار بالمشاركة؛

ت. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام. وبنظرة عاجلة إلى الزكاة ومصارفها في الإسلام تتبين أهمية الوظيفة الاجتماعية للدول الإسلامية، إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصًلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي دور رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس قوامها عدم تبديد الثروات واستخدامها بكفاءة وزيادة الطاقة الإنتاجية، وتقوية الهياكل الأساسية، وتحقيق التوازن في تنمية القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى التنمية النفسية والأخلاقية لأفراد المجتمع؛

ث. تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية فإن المسلمين الذين يتورعون عن إيداع أموالهم في البنوك الربوية يتطلعون إلى وجود بنك إسلامي يودعون فيه أموالهم؛

ج. تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر.

ح. إحياء نظام الزكاة: بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف ويتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي والحقوق الواجبة في هذه الأموال؛

خ. إحياء بيت مال المسلمون: وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته؛

د. القضاء على الاحتكار: الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها فبدل أن كانت تصدر سندات لتمنع الغير من الاشتراك في رأس المال ستلجأ إلى فتح باب الاكتتاب في زيادة أسهمها لكي تتوسع في أعمالها.

3. التمويل الإسلامي:

1.3 التعريف والمفهوم:

يعتبر نشاط التمويل الشريان الرئيسي الذي يعتمد عليه الاقتصاد في تغذيته لموارده، فهو اللبنة الأساسية التي يقوم نجاح أي عمل كما يتم الاعتماد عليه لتنفيذ كآفة أنواع الخطط وعلى مختلف مستوياتها سواء كانت استراتيجية، تنفيذية أو تشغيلية، وقد عرف التمويل بأنه "بأنه الإمداد بالأموال اللازمة في أو قات الحاجة إليها.(طارق الحاج، 2002، ص 21)، كما عرفه (المجيد، 2009، ص 4 بأنه إطار شامل من ا لأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية الإسلامية، وعرفه (البلتاجي، 2005، ص 14) تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."

كما عرفه الباحث (آمنة، نوفمبر 2020) بأنه توفير التمويل اللازم لتنفيذ خطط الأعمال والمشروعات مع الالتزام بالضوابط الشرعية للتمويل من وحدات الفائض إلى وحدات العجز سواء كان بطريق مباشرة أو غير مباشر.

2.3 مصادر موارد المصارف الإسلامية:

تحصل المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات على الأموال التي تمكنها من القيام بنشاطاتها المالية والاقتصادية والتجارية المختلفة وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية وتنقسم مصادر الأموال إلى قسمين رئيسيين مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أ. **مصادر الأموال الداخلية وتشمل:** حقوق الملكية والتي تشتمل على رأس مال المساهمين وما يجنبه البنك من احتياطيات مختلفة لمواجهة المخاطر والأرباح المحتجزة؛

ب. **مصادر الأموال الخارجية وتشمل:**

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) (بن عمر، 1429، ص 5): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقتٍ شاءوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها، ويطلق على هذا النوع في المصارف اسم (الحسابات الجارية).

- الودائع الادخارية: وتسمي بحسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار (الودائع الادخارية): ويعطى صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة، في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاثة اختيارات وهي:

- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح؛
- أن يودع جزء ء من أمواله في حساب استثمار ويترك جز ء آخر للسحب منه عند الاحتياج؛
- أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها؛

وقد جاء في قرارات المؤتمر الأو ل للمصرف الإسلامي بدبي حول حساب التوفير حيث نص على أن: حسابات التوفير يحصل صاحبها على ربح في حالة النص عند فتح الحساب، إذ أن المعاملة بين المصرف والمودع تأخذ حكم المضاربة ".

- شهادات الادخار الإسلامية: تعد من أحدث مصادر الأموال الإسلامية، وهي عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح مصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح؛

- الودائع الاستثمارية (قادري و جعيد، د.ت، ص 11) والتي تتكون من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين:

- ودائع مع التفويض: تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينويه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محليا أو دوليا، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية.
- ودائع الاستثمار بدون تفويض: وفي هذا النوع من الودائع يختار مودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أو دعها وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، ويسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة.

3.3 استخدامات موارد المصارف الإسلامية:

- تكوين الاحتياطيات لمواجهة الإخطار كالاحتياطي القانوني لمواجهة مخاطر السيولة المرتبط بالسحب من الودائع الجارية؛
- توظيف واستثمار الأموال عن طريق الاستثمار المباشر، الاستثمار غير المباشر، وذلك من خلال استخدام صيغ التمويل التي تتناسب مع الغرض من التمويل.

4.3 صيغ استخدام الأموال بالمصارف الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والتي تشمل كل من المرابحة والبيع الأجل المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، المزارعة، المساقاة، البيع الآجل، والتورق الذي يعتبر من الصيغ المستحدثة لمقابلة المتطلبات والاحتياجات النقدية. ومن أهم الصيغ المطبقة بالمصارف (خوجة، 1993، ص ص 7-8):

1. صيغ تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد، وهي أساليب الاتجار وتشمل بيع الآجل، بيع المرابحة، بيع السلم وبيع الإستصناع؛
2. صيغ تنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين وهي أساليب الإيجار وتشمل الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية؛
3. صيغ تتميز باشتراك المتعاقدين فيه في الربح والناتج فقط، وتسمي بأساليب الإسترباح وتشمل المضاربة والمزارعة؛
4. صيغة المشاركة وهي من أساليب الاشتراك، وتشمل المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة.

4. التمويل المشاركة:

مفهوم المشاركة:

أن الإسلام عندما حرام على صاحب المال الذي يعجز عن استثمار ماله بنفسه من اكتنازه وحرام عليه إقراضه بفوائد محددة مسبقا، وضع له بديلا يمكنه من تشغيلها وتحقيق عوائد عليها (غالبا)، وتحقيق العدالة والمساو اة بين صاحب المال وإعطاء فرصة لصاحب الجهد الذي يقوم بتشغيلها له، أو إعطاء فرصة لصاحب جزء من المال للقيام بمشاريع أكبر وذات مرد ودية أفضل تعتبر صيغة المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفي التعامل، كما أنها صيغة مرنة تلبي حاجات المجتمع المتعددة وبالتالي تخلق التوازن الاقتصادي والاجتماعي إيفاءاً لوظيفة المال في الإسلام، وقد أقر الإسلام مبدأ المشاركة وقد احتوت أحكامه على الكثير من صور الاشتراك كإشراك المجاهدين في الغنائم، إشراك الورثة في المال الموروث وغيره من صور الشراكة وقد بارك الله في عمل الشركاء الأمناء كما جاء بالحديث القدسي قال المصنف رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)رواه أبو داؤود وصححه الحاكم، ففي هذا الحديث حث للشركاء على الأمانة والصدق، وتحذير لهم من الخيانة والكذب، فالله لا يكون مع الخائن، وقد أجمعت الآمة على جواز الشركة في الجملة، واختلفت في بعض صورها (آمنة، 2015، ص 87).

اقر الإسلام الاشتر ا ك في الأموال سواء كان بالملك أو العقد بل واحتوت أحكامه على كثير من صور الاشتر ا ك وذلك كاشتر اك المجاهدين في الغنيمة، واشتر ا ك بعض الورثة في جزء من التركة وغير ذلك من الصور، وأثنى على الشركاء الأمناء، وأخبر بمعية الله لهما، وأجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة، وان كانت قد اختلفت في بعض صورها (جبريل، 2016، ص 55).

أن المشاركات باعتبارها صيغة استثمارية مرغوب فيها في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس التعاون وجمع الجهود للاستثمار والتنمية الفردية والاجتماعية، فالشركة تهدف إلى تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من استثمارها في مجالات واسعة تحقق أرباحاً وفيرة. (د. أو غدة عبد الستار، 19-20*01-2011)

فالمقصود بالمشاركات هنا شركات العقد، أما شركات الملك فهي مجرد حالة شيوع في الملكية وليس فيها خلط أرادي للأموال ن بل يحصل فيها اختلاط غير مقصود من الاستثمار المشترك ولا تنشأ بها وكالة متبادلة بين أطرافها (أبو غدة، 2011، ص 2).

1.4. **تعريف المشاركة:**

تعرف شرعا بأنها: مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليلها من الكتاب في قوله تعالى ((فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) (سورة النساء، الآية 12) وقوله تعالى ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)) (سورة ص، الآية 24)،وقوله تعالى (وَاعْلَمُواْ نَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ)) (سورة الأنفال، الآية 41).والدليل من السنة :عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ص) عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرعً. (سفر، 2004 ص111)، ومن السنة الحديث القدسي ما رواه أبو داؤود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: قال الله تعالى (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما) رواه البخاري (الصاو ي،1990، ص141) ودليل الإجماع يقول أن قدامه وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بها ولم يخالف منهم أحد وفي هذا يقول الرسول (ص) لا تجتمع أمتي على ضلالة (سفر، 2004، ص 111).

أما لغة: فهي الخلطة أو الإختلاط، والشرك هو النصيب (الخثلان، 1433، ص 33).

أما فقهيا فتعني: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح (الخثلان، 1433، ص 33) كما عرفت (لمسلف، 2006)شركات العقد بأنها تعاقد بين اثنين أو أكثر للكسب بوساطة الأموال أو الأعمال، أو الوجاهة، ويكون الغنم بالغرم بينهما بحسب الاتفاق بينه،

كما عرفها (أبو غدة، 2011، ص 2) عقد بين المتشاركين (المصرف الإسلامي وأصحاب المشروعات) في بعض العمليات الاستثمارية وتكون المشاركة بينهم في الأرباح والخسائر الناتجة من هذه العمليات الاستثمارية بنسب الأموال التي وفرها المصرف إلى مجموع الأموال المستثمرة في تلك العمليات.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الشركة وفقاً لأنواعها ولكن أشمل وأو ضح تعريف (مصطفى، 2007، ص 73) ما و رد في كتاب الأحناف على أنها (إي شركة العقد) عقد بين متشاركين في الأصل والربح وهذا

الأصل يختلف من شركة لآخرى فهو الاشتراك بالمال في شركة الأموال وبالعمل في شركة الإعمال وانشغال الذمم بالثمن في شركات الوجوه وبالمال والعمل معاً في شركات المضاربة، وعرفت المشاركة بأنها اشتراك بين طرفين أو أكثر لتمويل عملية، صفقة أو مشروع معين؛ إما مشاركة في رأس المال، أو في رأس المال والعمل، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق (لمسلف، 2006).

2.4. أنواع الشركات في الفقه المإلى الإسلامي:

تنقسم الشركة عند معظم الفقهاء إلى نوعين أساسيين:

1. شركة الملك:

وتنقسم إلى (الخثلان، 1433، ص 34):

أ. اختيارية: كأن يوهب شخصان هبة أو يوصي لهما بوصية فيقبلان فيكون الموهوب والموصي به ملكاً لهما على سبيل المشاركة.

ب. إجبارية: كالاشتراك في الميراث لقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (سورة النساء، الآية 12) وسميت بالجبرية لأنها ثبتت لهم دمال، يكون لهم أثر في إحداثها.

2. شركة العقد: وقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الشركة وفقاً لأنواعها ولكن أشمل وأو ضح تعريف هي أن يتعاقد شخصان فأكثر بعمل ومال، أو عمل من أحدهما ومال من الآخر أو العكس (الخثلان، 1433، ص 34). وتنقسم شركة العقد عند جمهور العلماء إلى ثلاثة أنواع :

أ. شركة العنان : من أنسب أنواع الشركات في التعامل المصرفي، وتعني أن يشترك اثنين أو أكثر في رأس المال على أن يتجرا فيه والربح بينهما على أن يتفقا أن لا يتصرف إحداهما إلا بأذن صاحبه وسبب تسمية العنان أنها مأخوذة من عنان الدابة أي الحبل الموجود بالعنق أو الرسن وهذا يعني أن كل الشركاء لا يفعلون شيئاً في الشركة إلا بموافقة كل الشركاء وهي شركة مرنة ومتوافقة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وتجوز التفاوت في رأس المال، والربح وتسمح بالتعامل عند اختلاف الأديان وهي عكس شركة المعاوضة التي تشترط تساوي مساهمة الشركاء في رأس المال والربح والدين (مصطفي ، 2007، ص 74).

ب. شركة المضاربة :وهي أن يدفع ماله لآخر ليتجر فيه والربح بينهما، قال تعالى (آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُو خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (القرآن الكريم، الآية 20، ص:574)﴿٢٠﴾وتسمي أيضاً قراضاً من القرض (الخثلان، 1433، ص 35).

ت. شركة الوجوه: هي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال اعتماداً على الجاه وثقة التجار بالشركاء وقد أجازها الحنفية لأنها عمل من الأعمال وأبطلها المذهب الشافعي والمالكي لأن الشركة

تتعلق بمال وعمل وهنا غير موجودين (الصاوي،1990، ص 144). وتعني أن يشترك إثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، ويعملان فيه وما يحصلان عليهما من ربح فهو بينهما على ما شرطاه (الخثلان، 1433، ص 36).

ث. شركات الأبدان (الخثلان، 1433، ص 36): أن يشترك إثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع ويكون الربح بحسب ما شرطوه، وتسمي أيضا بشركات الأعمال.

ج. شركات المفاو ضة: وتعني أن يفوض كل وأحد من الشريكين إلى الآخر الشراء أو البيع أو المضاربة أو التوكيل أو الإبتياع في الذمة أو المسافرة بالأموال أو الإرتهان وضمان ما يري من الأعمال أو غير ذلك وهي شركة صحيحة لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه ويكون الربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال (الخثلان، 1433، ص 37).

3.4. **أهم المبادئ الإسلامية والضوابط الشرعية التي يقوم عليها التمويل بصيغة المشاركة** (جبريل، 2016، ص 67):

1. الغنم بالغرم: ويقصد بها الحق في الحصول على النفع أو الكسب) العائد أو الربح (يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف) المصرفات، الخسائر، المخاطر (ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما. كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدا الوقوع وغير معلومة المقدار (بأحمد، 2017، ص 18).
2. لأضرر ولا ضرار: وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، من خلال قواعد متغلغلة منبثة في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها الفقهاء لضبط المعاني المتنوعة المندرجة تحت هذه القاعدة. (خالدي، ص 9)
3. إذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة؛
4. يحدد الربح الأطراف المشاركة بنسبة شائعة في جملة الربح؛
5. لا يضمن الشريك ما اتلف إلا حيث قصر أو تجاو ز حدود الأمانة.

4.4. **الأسباب التي تقف وراء إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة:**

الواقع التطبيقي للتمويل بالمصارف أثبت أن استخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ والتي تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف الكفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنيتها (بأحمد، 2017، ص 46).

ويلاحظ أن الأساليب التفصيلية للمخاطر التمويلية بالمشاركة لا تختلف عنها بالنسبة لمخاطر التمويل بأسلوب المرابحة، والتي ترجع إلى العميل في المقام الأو ل، ثم العملية ثم الظروف البيئية وأخيراً إلى البنك (المكاو ى، 2009، ص 170)،ويمكن تفصيلها كالاتي مرتبة من حيث الأكثر تأثيرا ثم الأقل:

أ. **أسباب ترجع إلى العميل:**

- عدم الأمانة والتلاعب وتعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة وعدم الجدية؛
- الخبرة المحدودة للعميل بالنشاط؛
- الإخلال بشروط العقد، واهم صور الإخلال، إستخدام الأموال في غير النشاط المتفق عليه، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل؛
- فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل كالتسيب الادارى وحدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات على نحومؤثر على الأرباح؛
- دخول العميل أكثر من عملية، وفى أكثر من نشاط في وقت واحد بصورة تفوق إمكانياته؛
- .ضعف المركز المإلى للعميل بانى كون معسراً أو مديناً بصورة تحد من قدرته على تنفيذ المشاركة؛
- إشهار إفلاس وهروب العميل إلى الخارج.

ب. **أسباب ترجع إلى عملية المشاركة** (جبريل، 2016، ص 71):

- طول فترة التنفيذ التي تؤدى إلى ارتفاع التكلفة في زيادة المصاريف؛
- إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة والتي تؤدى إلى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهه هذه الزيادة؛
- إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية أكبر من اللازم حيث يؤدى ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج؛
- ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة وموقفها بصفة عامة بعد بداية التشغيل وإن المزايا التي كانت ستحقق للشركة تتلاشى نتيجة الموقف التنافسي الجديد

ت. **أسباب ترجع إلى الظروف المحيطة** (المكاو ى، 2009، ص 171):

اتضح إن أسباب مخاطر التمويل بالمشاركة التي ترجع إلى الظروف البيئية المحيطة كالآتيى:

- تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية؛
- عدم وجود سوق مستقر منتظم للصرف الأجنبي؛
- سوء قيم التعامل في السوق؛
- الدورات التجارية في كساد ورواج؛
- تقلب أذواق المستهلكين وحدة المنافسة؛
- ضعف البنية الأساسية مما يؤثر سلبياً على تنفيذ المشروعات الممولة بالمشاركة؛

- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة التي يباشر فيها العميل نشاطه التجاري، أو زيادة الضرائب والرسوم الجمركية أو تخفيض هامش الربح المقدر؛
- أسباب خارجية عن إرادة العميل، كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، وهو أمر اً لا يمكن توقعه أو تفاديه، كنشوب حريق أو وقوع زلزال يؤدى بالمشروع الممول بالمشاركة؛
- ضعف الوعي بطبيعة العمل المصرفي الاسلامى من جانب العاملين بالبنوك والمتعاملين معها، وكذا الأجهزة الرقابية المتمثلة في البنك المركزي (المكاو ى، 2009، ص ص 171-172).

ث. **أسباب ترجع إلى البنك** (المكاو ي، 2009، ص 172):

- قصور في إعداد الدراسة قبل الدخول في التمويل بالمشاركة، والتي على أساسها منح التمويل، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة فيه، أو عدم توافر إدارة علمية للمشاركة؛
- وضع شروط غير مناسبة مما يؤدى إلى تقييد العميل، أو ضعف الشروط مما يؤدى إلى تلاعب العميل؛
- ضعف الخبرة لدى العاملين بإدارة المشاركة؛
- تركيز المشاركات في عدد محدود من العملاء، وفى مناطق جغرافية محددة؛
- قصور في الاستعلام عن العميل؛
- التقييم والاختيار لعمليات المشاركة؛
- عدم اختيار الوقت المناسب لتصفية المشاركة؛
- قصور في المتابعة والتقييم الدوري؛
- قصور في المساعدات الفنية التي يقدمها البنك؛
- كان لطبيعة الموارد التمويلية المتاحة لدى البنوك الإسلامية أثرها في وضع قيود على استخدامها في المشاركات، حيث كانت الموارد التمويلية في الفترة طويلة الأجل من حيث أنها وضعت في حسابات استثمارية ولكنها كانت لفترة قصيرة الأجل حيث سمحت طرق العمل في البنوك الإسلامية بسحبها في أي وقت عند الطلب (عبد الرحمن، 2000، ص 16).

ويعزي الباحث الأسباب من وجهة نظره ومن خلال عمله بإدارة الائتمان ببنك البركة السوداني للآتي:

1. أن التمويل بالمشاركات لا يتم تصديقه إلا في حدود ضيقة جداً ويتم توجيهه للأطراف ذات العلاقة الشيء الذي يزيد مخاطر التركيز على فئة معينة مما الذي يزيد من مخاطر الفشل في السداد.
2. عدم رغبة المصارف في زيادة الأعباء الوظيفية للمصرف حيث تتطلب عملية المشاركة أن يشرف على القيام بعملية متابعة دائمة للعملية حتى نهايتها ومعالجة كل ما يعيق سير العملية وتذليله فلا ترغب

المصارف في ذلك، فيتطلب التمويل بالمشاركة عملية إشراف ومتابعة للمشاريع الممولة الشيء الذي يؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل وبالتالي تقليل الأرباح.

3. عدم توفر الضمانات في التمويل بصيغة المشاركة إلا في حالة أثبات أن هنالك تقصير أو تعدي أو إهمال، جعل المصارف تحجم عن هذا النوع من التمويل لأن المصارف الإسلامية تحتاج مصدر يمكنها من دفع أرباح لأصحاب الودائع الادخارية والاستثمارية حيث تعمل على خلط رأس مالها مع ودائع العملاء الاستثمارية والادخارية؛
4. الصعوبة في إثبات عمليات التعدي والإهمال حيث يعتبر العميل مؤتمن على أموال الشراكة غالباً؛
5. عدم الإلتزام الأخلاقي للعملاء؛
6. عدم توفر الكوادر المدربة والمؤهلة بالضوابط الشرعية.

5. الدراسة الميدانية: (albaraka.com)

بنك البركة السودان هو أحد وحدات مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوإلي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف ائتماني بدرجة *BBB+* (للالتزامات طويلة الأجل) *A3/B* (للالتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمجاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة،

رؤية البنك :(الرؤية، 2016) نحن نؤمن بأن المجتمع يحتاج إلى نظام مإلى عادل ومنصف: نظام يكافئ على الجهد المبذول ويساهم في تنمية المجتمع."

الرسالة: (الرسالة، 2016) نهدف إلى تلبية الاحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم من خلال ممارسة أعمالنا على أسس من ألخالق المستمدة من الشريعة السمجاء، وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكننا من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركائنا في النجاح من عملاء وموظفين ومساهمين."

1.5. تحليل البيانات واختبار الفرضيات:

- مجتمع الدراسة الميدانية: يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من المدراء والعاملين وآخرين لهم علاقة بموضوع الدراسة ببنك البركة السوداني للفترة من 2015-2019.
- خصائص عينة الدراسة: وللخروج بنتائج دقيقة وموثقة قام الباحث بتنويع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

جدول رقم (1): التوزيع التكراري لأفراد لخصائص عينة الدراسة

المتغيرات	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	انثى	30	100.0%
	المجموع	30	100.00%
العمر	30 وأقل من-35	10	33.3%
	35 وأقل من 40 سنة	20	66.7%
	المجموع	30	100.00%
المؤهل العلمي	ثانوي	7	23.3%
	بكالوريوس	8	26.7%
	ماجستير	8	26.7%
	دكتوراه	7	23.3%
	المجموع	30	100.00%
التخصص العلمي	إدارة أعمال	9	30.0%
	تمويل ومنشآت مالية	3	10.0%
	محاسبة	16	53.3%
	اقتصاد	2	6.7%
	المجموع	30	100.00%
المسمى الوظيفي	مدير إدارة مخاطر	10	33.3%
	مدير أدارة الائتمان	2	6.7%
	مدير إدارة الرقابة على الائتمان	12	40.0%
	منسق قسم الائتمان	6	20.0%
	المجموع	30	100.00%
الخبرة العملية	أقل من 5 سنوات	3	10.0%
	5 سنوات وأقل من 10	4	13.3%
	10 سنوات وأقل من 15	5	16.7%
	15 وأقل من 20	1	3.3%
	من20 سنة فأكثر	17	56.7%
	المجموع	30	100.00%

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

- **وصف الاستبانة**: أرفق الباحث مع الاستبانة خطاب للمبحوثين تم فيه تنويرهم بعنوان الدراسة والغرض من استمارة الاستبانة (الملحق رقم 1)، وتكونت الاستبانة من قسمين رئيسيين:
  - القسم الأو ل: تتضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، تمثلت في التخصص العلمي، المؤهل العلمي، المؤهل المهني، سنوات الخبرة، وغيرها.
  - القسم الثاني: احتوى هذا القسم على عدد (25) عبارة طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق لقياس " ليكرت" الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمسة مستويات (أو افق بشدة، أو افق، محايد، لا أو افق، لا أو افق بشدة). وقد تم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة الثلاثة.
- **الثبات والصدق الظاهري لأداة:** من اجل تحسين صدق الأداة (استمارة الاستبانة) وثباتها فقد تم إجراء الاختبار القبلي لها عن طريق عرضها على بعض الأكاديميين من الجامعات الأخرى بغرض التحق من صلاحيتها وسلامة ووضوح عباراتها. حيث تم تحديثها بتعديلاتهم قبل توزيعها على المبحوثين يوضح الملحق (رقم 2) أسماء وعناو ين والدرجة العلمية أو الوظيفة لمحكمي استمارة الاستبانة.
- **الثبات والصدق الإحصائي:** لحساب الصدق والثبات الإحصائي لاستمارة الاستبانة تم اخذ عينة استطلاعية وتم حساب ثبات وصدق الاستبانة من العينة الاستطلاعية بموجب معادلة التجزئة النصفية، والجدول رقم (2) يوضح نتائج الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية.

جدول رقم (2): نتائج الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية

الفرضيات	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
الاستبانة كاملة	**25**	**0.759**	**0.871**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

يتضح للباحث من الجدول رقم(2) أن نسبة معامل الثبات ومعامل الصدق الذاتي وفقا لمعادلة كرنباخ الفا للعبارات لكامل استمارة الاستبانة جميعها عالية جداً مما يعطى مؤشر جيد لقوة وصدق الاستبانة وفهم عباراتها من قبل المبحوثين، ومن ثم الاعتماد عليها في اختبار فرضيات الدراسة.

2.5. الأساليب الإحصائية المستخدمة:

ولتحقيق أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، وبرنامج الإكسل (Excel) لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة. وذلك لاستخدام نتائج الأساليب الإحصائية التالية:

1. التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارات؛

2. كرنباخ الفا لحساب معامل الثبات والصدق الإحصائي؛
3. والوسط الحسابي (Mean) والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة؛
4. اختبار (ت) للعينة الواحدة.

3.4. تحليل البيانات واختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى**: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية:

جدول رقم (3): التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارة الفرضية الأولى

العبارات	لا أو افق بشدة	لا أو افق	محايد	أو افق	أو افق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة المو افقة
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المشاركات في علاقتها مع عملائها .	0	4	4	17	5	3.77	0.898	أو افق
	0.0%	**13.3%**	**13.3%**	**56.7%**	**16.7%**			
تضمن المصارف الإسلامية سلامة رأس المال للمودعين وتحقيق أرباح دون خسائر.	3	5	4	15	3	3.33	1.184	أو افق
	10.0%	**16.7%**	**13.3%**	**50.0%**	**10.0%**			
التزام المصارف بتطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية يجذب ودائع المتخوفين من التعاملات الربوية.	0	2	0	18	10	4.20	0.761	أو افق بشدة
	0.0%	**6.7%**	**0.0%**	**60.0%**	**33.3%**			
تعمل المصارف الإسلامية على خلط رأس مالها مع ودائع العملاء الاستثمارية والادخارية لتمويل المشروعات الاستثمارية	0	4	2	15	9	3.97	0.964	أو افق
	0.0%	**13.3%**	**6.7%**	**50.0%**	**30.0%**			
لا تحدد المصارف الإسلامية نسبة أرباح معينة لأصحاب الودائع الادخارية والاستثمارية, وإنما يتحدد مدي ما بين أقل وأعلى متوقع.	1	3	4	15	7	3.80	1.031	أو افق
	3.3%	**10.0%**	**13.3%**	**50.0%**	**23.3%**			
	4	18	14	80	34	3.81	0.596	أو افق

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية	2.7%	12.0%	9.3%	53.3%	22.7%			

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

يتبين من الجدول رقم (3) الخاص بنتائج الفرضية الأولى (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية:) نجد أنه حصل على وسط حسابي(3.81) أي أو افق حسب مقياس ليكارت الخماسي. أي إن غالبية المبحوثين يوافقون على ما جاء بعبارات الفرضية توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية.

- **الفرضية الثانية**: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة والتخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة.

جدول رقم (4): التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارة الفرضية الثانية

العبارات	لا أوافق بشدة	لا أو افق	محايد	أوافق	أو افق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
تعتبر المشاركة الإسلامية من أجدي الصيغ التمويلية لأن الضامن فيها هوالله سبحانه وتعالى كما جاء بالحديث القدسي (أنا ثالث الشريكين ما لم أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)	1	3	5	13	8	3.80	1.064	أوافق
	3.3%	10.0%	16.7%	43.3%	26.7%			
التمويل بصيغة المشاركة لا يوجد فيه ضمان من العملاء برد رأس المال وأنما هي تمويلات		5	1	18	6	3.83	0.950	أوافق
	0.0%	16.7%	3.3%	60.0%	20.0%			

مشاركة في الربح والخسارة.								
في التمويل بالمشاركة تتحول صفة البنك من مجرد ممول يسعي للحصول على الأرباح إلى مشاركة يسعي لتقديم لتذليل المشاكل والعقبات.	0.0%	10.0%	6.7%	53.3%	30.0%	3	2	16	9	4.03	0.890	أوافق
من العقبات التي تحول دون دخول كثير من المؤسسات أو المستثمرين في عقود المشاركة أن المال يكون بيد الشريك المدير وهو مؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يصدق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات رب المال وقوع الإهمال أو التعدي.	3.3%	10.0%	20.0%	56.7%	10.0%	3	6	17	3	3.60	0.932	أوافق
تتحفظ المصارف على معظم العملاء طالبين التمويل بهذه الصيغة لصعوبة إنتقاء العملاء الذين يمكن تمويلهم بهذه الصيغة لمشاكل أخلاقية تتعلق بأمانة العميل.	3.3%	13.3%	13.3%	53.3%	16.7%	4	4	16	5	3.67	1.028	أوافق
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة و التخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة	2.0%	12.0%	12.0%	53.3%	20.7%	18	18	80	31	3.79	0.681	أوافق

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

يتبين من الجدول رقم (4) الخاص بنتائج الفرضية الثانية (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة والتخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة) نجد أنه حصل على وسط حسابي(3.79) أي أو افق حسب مقياس ليكارت الخماسي. أي إن غالبية المبحوثين يوافقون على ما جاء بعبارات الفرضية توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة والتخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة

- **الفرضية الثالثة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف.

جدول رقم (5): التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات الفرضية الثالثة

العبارات	لا أو افق بشدة	لا أو افق	محايد	أو افق	أو افق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
التطبيق الشرعي لعملية المشاركة يستلزم متابعة المصرف لكل خطوات تنفيذ العملية إلى إنتهائها.	0	1	1	21	7	4.13	0.629	أو افق
	0.0%	3.3%	3.3%	70.0%	23.3%			
تلجأ المصارف عادة إلى تعين العميل كمدير للمشروع الشيء الذي يضعف عملية المتابعة والرقابة	2	6	4	16	2	3.33	1.093	محايد
	6.7%	20.0%	13.3%	53.3%	6.7%			
تحجم المصارف عن الدخول في المشاركات لعدم استقرار الأوضاع الاقتصادية.	1	5	3	21		3.47	0.900	أو افق
	3.3%	16.7%	10.0%	70.0%	0.0%			
تحجم المصارف عن الدخول في المشاركات لعدم توفر كوادر مختصة بقطاعات المشروعات الممولة.	1	8	8	12	1	3.13	0.973	محايد
	3.3%	26.7%	26.7%	40.0%	3.3%			
	0	8	12	8	2	3.13	0.900	محايد

بعض الإجراءات المفروضة ممن قبل البنك المركزي كالاحتياطي القانوني تعيق التوسع في الصيغة.	0.0%	26.7%	40.0%	26.7%	6.7%			
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف	4	28	28	78	12	3.44	0.593	أو افق
	2.7%	18.7%	18.7%	52.0%	8.0%			

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

يتبين من الجدول رقم (5) الخاص بنتائج الفرضية الثالثة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف) نجد أنه حصل على وسط حسابي(3.44) أي أو افق حسب مقياس ليكارت الخماسي. أي إن غالبية المبحوثين يوافقون على ما جاء بعبارات الفرضية توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف.

- **الفرضية الرابعة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة:

جدول رقم (6): التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارة الفرضية الرابعة

العبارات	لا أو افق بشدة	لا أو افق	محايد	أو افق	أو افق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
تركيز تمويل المشاركات لإعضاء مجلس الإدارات يفقد المصارف توجهها الإسلامي بالتوزيع العادل لموارد المصارف ويوسع دائرة الإحتكار.	2	4	3	13	8	3.70	1.208	أو افق
	6.7%	13.3%	10.0%	43.3%	26.7%			
الالتزام الشرعي يوجه التمويل بالمشاركة إلى نطاق أضيق مما هو عليه التمويل الغير ملتزم شرعيا من ناحية الحوجة للحصول على الموافقات	1	12	4	11	2	3.03	1.098	محايد
	3.3%	40.0%	13.3%	36.7%	6.7%			

الشرعية الذي قد يستغرق وقتاً يؤدي إلى ضياع فرص التمويل في المشروعات التي تحتاج سرعة الإجراء.								
تلجأ المصارف إلى تعيين كوادر متخصصة في فقه المعاملات الشرعية بإدارات الائتمان والرقابة على الائتمان.	2	7	6	13	2	3.20	1.095	محايد
	6.7%	23.3%	20.0%	43.3%	6.7%			
توفر المصارف تدريب نظري وعملي للموظفين فيما يختص بالضوابط الشرعية لتطبيق الصيغة	1	2	6	19	2	3.63	0.850	أوافق
	3.3%	6.7%	20.0%	63.3%	6.7%			
تتحفظ المصارف على معظم العملاء طالبي التمويل بهذه الصيغة لصعوبة انتقاء العملاء الذين يمكن تمويلهم بهذه الصيغة لمشاكل أخلاقية تتعلق بأمانة العميل.	1	6	3	18	2	3.47	1.008	أوافق
	3.3%	20.0%	10.0%	60.0%	6.7%			
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة	7	31	22	74	16	3.41	0.545	أوافق
	4.7%	20.7%	14.7%	49.3%	10.7%			

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

يتبين من الجدول رقم (6) الخاص بنتائج الفرضية الرابعة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية

للصيغة) نجد أنه حصل على وسط حسابي(3.41) أي أو افق حسب مقياس ليكارت الخماسي. أي إن غالبية المبحوثين يوافقون على ما جاء بعبارات الفرضية توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع المشاركة وبصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة.

- **الفرضية الخامسة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء.

جدول رقم (7): التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة لعبارات الفرضية الخامسة

العبارات	لا أو افق بشدة	لا أو افق	محايد	أو افق	أو افق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار			
	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة			
إنخفاض الطلب على صيغة المشاركة يعزي لعدم معرفة العملاء بها .		3	3	19	5	3.87	0.819	أو افق
	0.0%	10.0%	10.0%	63.3%	16.7%			
تعزي المصارف إنخفاض الطلب على صيغة المشاركة لتخوف العملاء من متابعة وملاحقة المصرف لهم.	0	9	6	13	2	3.27	0.980	محايد
	0.0%	30.0%	20.0%	43.3%	6.7%			
ثقة العميل بمقدرته على أدارة المشروع بنفسه وعدم رغبته في مشاركة أرباح العمليات مع المصرف جعله يحرص على الصيغ التي لا يتدخل المصرف في أدارتها كالمرابحات.	0	5	5	17	3	3.60	0.894	أو افق
	0.0%	16.7%	16.7%	56.7%	10.0%			
	0	8	3	19		3.37	0.890	محايد

صعوبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاركة جعلت العملاء يفضلون صيغ المداينة.	0.0%	26.7%	10.0%	63.3%	0.0%			
يحجم العملاء عن طلب المشاركات رغبة منهم في الحصول في تمويلات قصيرة الآجل وذات عائد مضمون وسريع.	0	5	3	21	1	3.60	0.814	أوافق
	0.0%	16.7%	10.0%	70.0%	3.3%			
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء.	0	30	20	89	11	3.54	0.507	أوافق
	0.0%	20.0%	13.3%	59.3%	7.3%			

المصدر: أعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، 2020م

يتبين من الجدول رقم (7) الخاص بنتائج الفرضية الخامسة (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء) نجد أنه حصل على وسط حسابي(3.54) أي أو افق حسب مقياس ليكارت الخماسي. أي إن غالبية المبحوثين يوافقون على ما جاء بعبارات الفرضية توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء.

4.5. تحليل ومناقشة نتائج الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية

جدول رقم (8): نتائج اختبار الفرضيات

اختبار العينة الواحدة (One- Sample Test) لاجابات أفراد عينة الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية:						
م	العبارة	ت. المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	القرار
1	تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المشاركات في علاقتها مع عملائها .	22.984	29	0.000	75.3%	دالة احصائياً

2	تضمن المصارف الإسلامية سلامة رأس المال للمودعين وتحقيق أرباح دون خسائر .	15.418	29	0.000	66.7%	دالة احصائياً
3	التزام المصارف بتطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية يجذب ودائع المتخوفين من التعاملات الربوية .	30.224	29	0.000	84.0%	دالة احصائياً
4	تعمل المصارف الإسلامية على خلط رأس مالها مع ودائع العملاء الاستثمارية والادخارية لتمويل المشروعات الاستثمارية	22.531	29	0.000	79.3%	دالة احصائياً
5	لا تحدد المصارف الإسلامية نسبة أرباح معينة لأصحاب الودائع الادخارية والاستثمارية ,وإنما يتحدد مدي ما بين أقل وأعلى متوقع.	20.196	29	0.000	76.0%	دالة احصائياً

اختبار العينة الواحدة (One- Sample Test) لاجابات أفراد عينة الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة و التخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة

م	العبارة	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	القرار
1	تعتبر المشاركة الإسلامية من أجدي الصيغ التمويلية لأن الضامن فيها هوالله سبحانه وتعالى كما جاء بالحديث القدسي (أنا ثالث الشريكين ما لم أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)	19.571	29	0.000	76.0%	دالة احصائياً
2	التمويل بصيغة المشاركة لا يوجد فيه ضمان من العملاء برد رأس المال وأنما هي تمويلات مشاركة في الربح والخسارة.	22.104	29	0.000	76.7%	دالة احصائياً
3	في التمويل بالمشاركة تتحول صفة البنك من مجرد ممول يسعي للحصول على الأرباح إلى مشاركة يسعي لتقديم لتذليل المشاكل	24.824	29	0.000	80.7%	دالة احصائياً
4	من العقبات التي تحول دون دخول كثير من المؤسسات أو المستثمرين في عقود المشاركة أن المال يكون بيد الشريك المدير وهوموؤتمن عليه، وفي حال وقوع الخسارة يصدق قوله في عدم التعدي أو التفريط، مع تعذر إثبات رب المال وقوع الإهمال	21.153	29	0.000	72.0%	دالة احصائياً
5	تتحفظ المصارف على معظم العملاء طالبين التمويل بهذه الصيغة لصعوبة انتقاء العملاء	19.530	29	0.000	73.3%	دالة احصائياً

	الذين يمكن تمويلهم بهذه الصيغة لمشاكل أخلاقية تتعلق بأمانة العميل.					

اختبار العينة الواحدة (One- Sample Test) لاجابات أفراد عينة الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف

م	العبارة	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	القرار
1	التطبيق الشرعي لعملية المشاركة يستلزم متابعة المصرف لكل خطوات تنفيذ العملية إلى إنتهائها.	36.003	29	0.000	82.7%	دالة احصائياً
2	تلجأ المصارف عادة إلى تعين العميل كمدير للمشروع الشيء الذي يضعف عملية المتابعة والرقابة	16.699	29	0.000	66.7%	دالة احصائياً
3	تحجم المصارف عن الدخول في المشاركات لعدم أستقرار الأو ضاع الاقتصادية.	21.108	29	0.000	69.3%	دالة احصائياً
4	تحجم المصارف عن الدخول في المشاركات لعدم توفر كوادر مختصة بقطاعات المشروعات الممؤلة.	17.635	29	0.000	62.7%	دالة احصائياً
5	بعض الإجراءات المفروضة ممن قبل البنك المركزي كالاحتياطي القانوي تعيق التوسع في الصيغة.	19.078	29	0.000	62.7%	دالة احصائياً

اختبار العينة الواحدة (One- Sample Test) لإجابات أفراد عينة الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة

م	العبارة	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	القرار
1	تركيز تمويل المشاركات لإعضاء مجلس الإدارات يفقد المصارف توجهها الإسلامي بالتوزيع العادل لموارد المصارف ويوسع دائرة الإحتكار.	16.780	29	0.000	74.0%	دالة احصائياً
2	الالتزام الشرعي يوجه التمويل بالمشاركة إلى نطاق أضيق مما هوعليه التمويل الغير ملتزم شرعيا من ناحية الحوجة للحصول على	15.130	29	0.000	60.7%	دالة احصائياً

	الموافقات الشرعية الذي قد يستغرق وقتاً يؤدي إلى ضياع فرص التمويل في المشروعات التي تحتاج سرعة الإجراء.					
3	تلجأ المصارف إلى تعيين كوادر متخصصة في فقه المعاملات الشرعية بإدارات الائتمان والرقابة على الائتمان.	16.000	29	0.000	64.0%	دالة احصائياً
4	توفر المصارف تدريب نظري وعملي للموظفين فيما يختص بالضوابط الشرعية لتطبيق الصيغة .	23.405	29	0.000	72.7%	دالة احصائياً
5	تتحفظ المصارف على معظم العملاء طالبين التمويل بهذه الصيغة لصعوبة انتقاء العملاء الذين يمكن تمويلهم بهذه الصيغة لمشاكل أخلاقية تتعلق بأمانة العميل.	18.837	29	0.000	69.3%	دالة احصائياً
اختبار العينة الواحدة (One- Sample Test) لاجابات أفراد عينة الدراسة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء						
م	**العبارة**	**ت . المحسوبة**	**درجات الحرية**	**المعنوية**	**الاهمية النسبية**	**القرار**
1	إنخفاض الطلب على صيغة المشاركة يعزي لعدم معرفة العملاء بها .	25.849	29	0.000	77.3%	دالة احصائياً
2	تعزي المصارف إنخفاض الطلب على صيغة المشاركة لتخوف العملاء من متابعة وملاحقة المصرف لهم.	18.252	29	0.000	65.3%	دالة احصائياً
3	ثقة العميل بمقدرته على أدارة المشروع بنفسه وعدم رغبته في مشاركة أرباح العمليات مع المصرف جعله يحرص على الصيغ التي لا يتدخل المصرف في أدارتها كالمرابحات .	22.045	29	0.000	72.0%	دالة احصائياً
4	صعوبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاركة جعلت العملاء يفضلون صيغ المداينة.	20.721	29	0.000	67.3%	دالة احصائياً

5	يحجم العملاء عن طلب المشاركات رغبة منهم في الحصول في تمويلات قصيرة الآجل وذات عائد مضمون وسريع.	24.233	29	0.000	72.0%	دالة احصائياً

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2020م

5.5. اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الرئيسة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية.

الجدول رقم (9): اختبار ت للعينة الواحدة (One- Sample T. Test)اجمالي الفرضية الرئيسة

اجمالي الفرضية الرئيسة	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	الاستنتاج
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة و أثره عن الودائع المصرفية	35.022	29	0.000	76.3%	دالة احصائياً

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2020م

من كل ما سبق من نتائج عن اجمالي الفرضية الأو لي للدراسة فانه يشير إلى تحقق الفرضية التي تنص على: (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وأثره عن الودائع المصرفية)

- **الفرضية الأولى:** (توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة و التخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة).

الجدول رقم (10): اختبار ت للعينة الواحدة (One- Sample T. Test)اجمالي الفرضية الأو لى

اجمالي الفرضية الأولى	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	الاستنتاج
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة والتخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة	30.472	29	0.000	75.7%	دالة احصائياً

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2020م

من كل ما سبق من نتائج عن اجمالي الفرضية الأو لي للدراسة فان يشير إلى تحقق الفرضية التي تنص على: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة والتخوف من عدم وجود الضمان بالصيغة.

- **الفرضية الثانية:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف.

الجدول رقم (11): اختبار ت للعينة الواحدة (One- Sample T. Test) اجمالي الفرضية الثانية

اجمالي الفرضية الثانية	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	الاستنتاج
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف	31.783	29	0.000	68.8%	دالة احصائياً

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2020م

من كل ما سبق من نتائج عن اجمالي الفرضية الثانية للدراسة فان يشير إلى تحقق الفرضية التي تنص على: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وصعوبة المتابعة من قبل المصرف.

- **الفرضية الثالثة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة.

الجدول رقم (12): اختبار ت للعينة الواحدة (One- Sample T. Test) اجمالي الفرضية الثالثة

اجمالي الفرضية الثالثة	ت . المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	الاستنتاج
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضو ابط الشرعية للصيغة	34.267	29	0.000	68.1%	دالة احصائياً

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2020م

من كل ما سبق من نتائج عن اجمالي الفرضية الثالثة للدراسة فان يشير إلى تحقق الفرضية التي تنص على: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وضعف المعرفة بالضوابط الشرعية للصيغة.

- **الفرضية الر ابعة:** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء.

الجدول رقم (13): اختبار ت للعينة الواحدة (One- Sample T. Test) اجمالي الفرضية الرابعة

اجمالي الفرضية الرابعة	ت.المحسوبة	درجات الحرية	المعنوية	الاهمية النسبية	الاستنتاج
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة وعدد معرفة العملاء.	**38.250**	**29**	**0.000**	**70.8%**	**دالة احصائياً**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية 2020م

من كل ما سبق من نتائج عن اجمالي الفرضية الرابعة للدراسة فان يشير إلى تحقق الفرضية التي تنص على: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة بصيغة المشاركة وعدم معرفة العملاء بالصيغة.

6. النتائج والتوصيات:

1.6. النتائج :

1. أن إحجام المصارف السودانية عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة له تأثير سلبي على حجم الودائع المصرفية، حيث يحجم الكثير من أصحاب رؤوس الأموال عن إيداع أموالهم لدي المصارف التي تتعامل بصيغ المداينة خوفاً من شبهة الربا؛
2. عدم وجود ضمانات للعملية جعلت المصارف تحجم عن التوسع في التمويل؛
3. تواجه المصارف بصعوبة في إثبات التقصير والإهمال ضد العميل عندما يكون العميل مديرا للمشروع؛
4. عدم الشفافية وعدم الالتزام الديني والأخلاقي من قبل العملاء جعل المصارف تحجم عن هذا النوع من التمويل؛
5. صعوبة متابعة عملية المشاركة وعدم رغبة المصارف في تحمل أعباء ادارية جديدة جعلها تحجم عن التوسع في التمويل بالصيغة المشاركة؛
6. قلة الكوادر المتخصصة في مجال الضوابط الشرعية لتنفيذ الصيغة جعل المصارف تحجم عن التوسع في التمويل بصيغة المشاركة؛
7. ضعف معرفة العملاء بالصيغة وسهولة إجراءات التنفيذ لصيغ المداينة جعل العملاء يحجمون عن طلب الصيغة.

2.6. التوصيات:

1. تعديل السياسات التمويلية من قبل البنك المركزي بإلزام المصارف برفع نسب التمويل بالمشاركات (كالمشاركة والمضاربه والمزارعة) وتخفيض نسب التمويل بصيغ المداينة (كالمرابحة والإجارة والاستصناع) من السقوفات التمويلية؛
2. إنشاء أقسام متخصصة بتنفيذ المشاركات وتعيين موظفين مختصين بالتطبيقات والضوابط الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي؛
3. توجيه المصارف بعمل دورات توعية للعملاء فيما يختص بمزايا التمويل بصيغ المشاركات الإسلامية؛
4. تأهيل وتدريب الموظفين فيما يختص بالضوابط الشرعية لتنفيذ الصيغ؛
5. تطبيق الأساليب الرقابية من قبل البنك المركزي اللازمة لمواجهة التوسع في صيغ المداينة من خلال تحديد نسب معينة من السقوف التمويلية.

6. قائمة المراجع:

1. الياس عبدالله أبوالهيجاء. (2007). تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن (رسالة دكتوراه). 1. الأردن: جامعة اليرموك.
2. المكاوي محمود محمد. (2009). اسس التمويل المصرفى الاسلامى بين المخاطرة والسيطرة نقلا عن أ.نجوي محتار البدري جبريل-التمويل المصرفي بالمشاركة و أثره في الإستثمارات بالمصارف الإسلامية. المنصورية: المكتبة العصرية للنشر.
3. الشبيلي يوسف. (2011). التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره. ص2. الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي
4. البلتاجي محمد . (29-31ماي 2005). صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك." ، *المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية*،عمان-الأردن.
5. القرآن الكريم . (الآية 20،). *سورة المزمل* .
6. القرآن الكريم . (الآية 41). *سورة الأنفال*
7. القرآن الكريم . (الآية 12). *سورة النساء*.
8. القرآن الكريم. (الآية 24). *سورة ص*.
9. القرآن الكريم. (الآية 7). سورة الحديد.
10. اللهو عيسي بن عمر . (1429). *الودائع البنكية في المصارف الإسلامية* .

11. المغربي عبد الفتاح عبد الحميد. (1425 ه). *لإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*. جدة: البنك الإسلامي للتنمية .
12. الصاوي محمد الصاوي . (1990). *مشكلة الأستثمار في البنوك الأسلامية وكيف عالجها الأسلام –*. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
13. جمال الدين عطية. (1993). البنوك الأسلامية –بين الحرية والتنظيم، التقويم والإجتهاد، النظرية والتطبيق. 88. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
14. خالد عبد العال آمنة. (2015). تقويم كفاءة صيغتي المشاركة والمرابحة في تمويل المشروعات الصغيرة- دراسة تطبيقية على بعض المصارف السودانية (2008-2012). 23 - 24. السعودية: جامعة الحدود الشمالية.
15. خالدي إسماعيل. *الضوابط و القواعد الشرعية للمعاملات المالية و الإسلامية*.
16. خوجة محمد عز الدين . (1993). تأليف *أدوات الاستثمار الإسلامي* ، البحرين : مجموعة دلة البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث، ط1.
17. سعد بن تركي الخثلان. (1433). *فقه المعاملات المالية المعاصر*. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع .
18. سفر أحمد . (2004). *العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)*، إتحاد المصارف العربي، بيروت لبنان.
19. سورة الحديد الآية 7. (بلا تاريخ).
20. طارق الحاج. (2002). *مباديء التمويل*. عمان: الطبعة الأولي . عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
21. عبد الستار أبو غدة. (19 - 20 يناير, 2011). التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة مصرف أبو ظبي الإسلامي.
22. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. (1401). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه). ص ص 79-82.
23. عبلة لمسلف. (2006). الدور الأقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) .
24. قدي عبد المجيد. (5-6 مايو, 2009). الإزمه المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية. الملتقي الدولي الثاني.
25. محمد الطاهر قادري ، و البشير جعيد. (د.ت). عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول- الأسس و القواعد النظرية المالية الأسلامية. الجلفة: الملتقي الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهونات المستقبل ،.

26. محمد شيخون. (بلا تاريخ). المصارف الاسلامية،دراسة في تقويم المشروعيةالدينية والدور الأقتصادي والسياسي. ص 109 . غزة: دار وائل للنشروالتوزيع.
27. مصطفي عثمان سراج الدين . (2007). *صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية)*، السودان الخرطوم.
28. نجوي محتار البدري جبريل. (2016). التمويل المصرفي بالمشاركة و أثره في الإستثمارات بالمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية علي بنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008-2014 (رسالة الماجستير) . السودان.
29. هايل طشطوش. (بلا تاريخ). خصائص المصارف الإسلامية. *مجلة المحاسب العربي*(ع 32).
30. ياسمينة بأحمد. (2017). ، *إدارة مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية –دراسة حالة المصارف الاسلامية الخليجية للفترة من 2008-2017* . لجزائر.
31. يسري عبد الرحمن. (15-18 أكتوبر , 2000). لبنوك الاسلامية الاسس واليات العمل المصرفى وضرورات التطوير . *البنوك الاسلامية الاسس واليات العمل المصرفى وضرورات التطور،دورة الصناعة المالية الاسلاميةنقلا عن أ.نجوي محتار البدري جبريل-التمويل المصرفي بالمشاركة و أثره في الإستثمارات بالمصارف الإ*. الاسكندرية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية
32. يوسف سعيد يوسف أبو سمية. (2018). معوقات انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين دراسة استكشافية (رسالة الماجستير). غزة: الجامعة الاسلامية.
33. Farooq, M & ,.Ahmed, M. M .((2013)) .Musharakah financing: Experience of Pakistani banks . .*World Applied Sciences Journal, 21(2).*
34. Jaurino, J., & Wulandari, R. (2017). The Effect of Mudharabah and Musharakah on the Profitability of Islamic Banks. In The 3rd PIABC (Parahyangan International Accounting and Business Conference
35. Razak, D. A., & Omar, N. H. A. R. M. (2016). Viability of Musharakah as an Alternative Financing Mode for Small and Medium Enterprises: The Cases of Klang Valley and Selangor, Malaysia.